

## معلومات للحصول على معاش الأمومة (Assegno di Maternità)

### يمكن تقديم الطلب لـ

- ✓ الأم الطبيعية أو الحاصلة على كفالة مهياة للتبني أو المتبنية بدون كفالة، التي يجب أن تكون مقيمة بطورينو، حامله للجنسية الإيطالية، لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول غير المنتمية للاتحاد والحاملة لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno). كما يجب أن يكون الطفل حاملا لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno) إن كان مزدادا خارج إيطاليا أو غير حامل لجنسية إحدى الدول الأوروبية. يجب أن يكون القاصر ساكنا مع أمه أو يكون مسجلا معها في الحالة المدنية (Stato di Famiglia). يجب عند التبني أو الحصول على كفالة مهياة للتبني ألا يتجاوز سن القاصر ست سنوات، أو ثمانية عشر سنة في حالة التبني أو الكفالة الدولية. يتم الحصول على المعاش إذا لم تكن الأم قد حصلت أو ستحصل على أي تعويض على الأمومة من طرف مؤسسة الضمان الاجتماعي (INPS) أو من طرف أي مؤسسة أخرى للضمان الاجتماعي، وإما باستفادتها من تعويض على الأمومة لا يتجاوز القيمة الإجمالية للمعاش. في هذه الحالة تستحق الأم معاشا تكمليا يمكنها من بلوغ القيمة الإجمالية لمعاش الأمومة الممنوح من طرف البلدية.
- ✓ الأب الطبيعي الذي يجب أن يكون مقيما بطورينو، حاملا للجنسية الإيطالية أو لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي والحامل لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno). في حالة تخلي الأم عن الطفل أو تخصيصه وحده بكفالة الطفل، يجب أن يكون الطفل مسجلا مع الأب في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وأن يكون فعلا ساكنا معه.
- ✓ الأب الحاصل على كفالة مهياة للتبني أو المتبني بدون كفالة، الذي يجب أن يكون مقيما بطورينو، حاملا للجنسية الإيطالية أو لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي والحامل لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno). في حالة فراق قانوني بين الزوجين، يجب ألا تكون الزوجة قد حصلت على المعاش. يجب أن يكون الطفل مسجلا مع الأب في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وأن يكون فعلا ساكنا معه، يجب ألا يتجاوز سن الطفل ست سنوات عند التبني أو الكفالة أو ثمانية عشر سنة في حالة التبني أو الكفالة الدوليين.
- ✓ المتبني غير المتزوج الذي يجب أن يكون مقيما بطورينو، حاملا للجنسية الإيطالية أو لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي والحامل لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno). في حالة حكم بالتبني فقط له وشريطة أن يكون الطفل مسجلا في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وأن يكون فعلا ساكنا معه وأن لا يكون مكفلا لغيره.
- ✓ الأب المعترف بالمولود أو زوج امرأة حاصلة على كفالة مهياة للتبني أو المتبنية بدون كفالة في حالة وفاة أم المولود أو المرأة التي حصلت على كفالة مهياة للتبني بدون كفالة. في هذه الحالة هناك إمكانياتين:
  - أ- أن يخلف في طلب الاستفادة من المعاش المقدم من طرف المرأة والذي لم يتم بعد الحصول عليه، إذا كان أب الطفل أو زوج هذه المرأة مقيما بطورينو أو القاصر مسجلا في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وأن يكون فعلا ساكنا معه وأن لا يكون مكفلا لغيره.
  - ب- أن يقدم مجددا الطلب والذي يعوض الطلب المقدم من طرف المرأة المتوفاة، إذا كان أب الطفل أو زوج المرأة حاملا للجنسية الإيطالية أو لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي والحامل لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno).
- ✓ شخص آخر، غير الأب أو الأم، في حالة عدم الاعتراف بالمولود من طرف كلا الوالدين. يجب من مقدم الطلب أن يكون مقيما بطورينو، حاملا للجنسية الإيطالية أو لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي والحامل لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno). ويجب أن يكون قد حصل القاضي بكفالة القاصر، أن يكون القاصر مسجلا في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وأن يكون فعلا ساكنا معه.

### لا يمكن تقديم الطلب لـ

- ✓ الأم (أو الأب) غير المنتمية لدول الاتحاد الأوروبي والحاملة فقط لرخصة الإقامة (Permesso di Soggiorno).
- ✓ الأم (أو الأب) غير المنتمية لدول الاتحاد الأوروبي والتي لا زالت تنتظر الحصول على بطاقة الإقامة وقت تقديمها لطلب معاش الأمومة.
- ✓ الأم (أو الأب) غير المقيمة بطورينو.
- ✓ الأم (أو الأب) التي حكمت المحكمة بتعليق أو إسقاط ولايتها عن الطفل.
- ✓ الأم (أو الأب) التي لم يتم تسجيل الطفل في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) أو لا يسكن معها. أما إذا كانت الأم قد حصلت على كفالة مهياة للتبني فيكفي أن يكون القاصر ساكنا معها.
- ✓ الأم القاصر (لكن يمكن لوالديها أو أولياء أمرها تقديم الطلب).
- ✓ ولي أمر المولود، لكن يمكن فقط لولي الأم المحجرة تقديم الطلب.
- ✓ الأم التي حصلت على تعويض على الأمومة يتجاوز القيمة الإجمالية للمعاش في الخمسة أشهر من التوقف الإجباري عن العمل.
- ✓ الأم التي لم تحصل بعد على أي تعويض على الأمومة، لكنها في انتظار الحصول على ذلك.

## المدخل والأملك الواجب التصريح بها

الحالة العائلية المادية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي كالتالي:

- ✓ يجب التصريح بمدخل وأملك كل أفراد العائلة (مقدم الطلب، الزوج والأفراد الآخرين المكونين للعائلة حسب سجل الأحوال المدنية، إضافة إلى الأشخاص الذين يعتبرون تحت التحمل حسب ضريبة الدخل (IRPEF) وكذلك الزوج المفترق "فعلا" عن مقدم الطلب حتى إن لم يكن مسجلا في الحالة المدنية (Stato di Famiglia). في هذه الحالة يجب التصريح بدخل كلا الوالدين).
- ✓ يجب التصريح بالدخل العام المحصل عليه في السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب.
- ✓ يجب التصريح بالأملك (المنقولة والعقارية) المحاز عليها حتى 31 دجنبر من السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

## الحصول على معاش الأمومة

بالنسبة للولادات، الكفالات المهيأة للتبني والتبنيات الحاصلة يمكن الاستفادة من هذا المعاش لمدة لا تتجاوز الخمسة اشهر. تحدد المدة التي يتم فيها الحصول على معاش الأمومة وقيمته حسب الحالة العائلية كما هي مسجلة في سجل الحالة المدنية وكذلك حسب قيمة التعويض على الأمومة المحتمل الحصول عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الحالة المدنية إشكاليات معينة (الوالد الواحد، كلا الوالدين يشتغلان، أفراد من العائلة ذوي إعاقة دائمة). يسن القانون على أنه من الواجب عدم تجاوز أقصى حدود الدخل والأملك. يختلف الحد الأقصى للدخل والأملك حسب الأفراد المكونين للعائلة. يعاد تقدير هذه القيم سنويا حسب تغيير مؤشر ثمن الاستهلاك بالنسبة لعائلات العمال والموظفين الذي يتم حسابه من طرف (ISTAT).

## آجال تقديم الطلب

يجب تقديم الطلب قبل مرور 6 أشهر على تاريخ الولادة أو تسجيل القاصر في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) لمقدم الطلب (في حالة التبني أو الكفالة المهيأة للتبني).

يتم تقديم الطلبات في الحالات الخاصة التي يكون فيها مقدم الطلب إما الأب أو أشخاص آخرون غير والدي الطفل، قبل مرور سنة على ولادة الطفل، الحصول على كفالة مهيأة للتبني أو تبني القاصر.

معلومات للحصول على معاش للعائلة التي لا يقل عدد أفرادها القاصرين على ثلاثة  
(Assegno al nucleo familiare con almeno 3 figli minori)

يمكن تقديم الطلب لـ

- ✓ الحامل لجنسية إيطالية ومقيم بطورينو.
- ✓ الحامل لجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي والمقيم بطورينو وقت تقديم الطلب.
- ✓ الوالد الطبيعي و/أو المتبني و/أو الحاصل على كفالة مهياة للتبني على الأقل قبل مرور 3 أشهر. كما يجب أن يكون القاصرين الثلاثة مسجلين في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) لمقدم الطلب، وأن يكونوا فعلا ساكنين معه.
- ✓ كل من تم تسجيل ثلاثة قاصرين في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وهم يسكنون معه ومن بينهم ابن له والآخرين للزوج أو العكس.
- ✓ كل من تم تسجيل ثلاثة قاصرين في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وهم يسكنون معه ومن بينهم واحد ابن له أو لزوجه وتوصل كلا الزوجين بالنسبة للآخرين بكفالة مهياة للتبني أو العكس.

لا يمكن تقديم الطلب لـ

- ✓ الوالد غير المنتمي لدول الاتحاد الأوروبي حتى ولو كان حاملا لبطاقة الإقامة (Carta di Soggiorno).
- ✓ الوالد غير المقيم ببلدية تورينو.
- ✓ الوالد الذي حكمت المحكمة بتعليق أو إسقاط ولايته عن الطفل.
- ✓ الوالد القاصر (لكن يمكن لوالديه أو أولياء أمره تقديم الطلب).
- ✓ الوالد التي لم يتم تسجيل ثلاثة قاصرين في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) أو لا يسكن معهم.
- ✓ الوالد الذي لا يسكن مع ثلاثة قاصرين رغم تسجيلهم في الحالة المدنية (Stato di Famiglia).
- ✓ الوالد التي لم يتم تسجيل ثلاثة قاصرين في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) لأنهم يسكنون مع الزوج أو غيره رغم ثبوت التحمل حسب ضريبة المداخل (IRPEF).
- ✓ كل من يسكن مع على الأقل ثلاثة قاصرين وقد تم تسجيلهم في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) وهم أبناء من تعيش معه ولا تربطه بها علاقة زواج.
- ✓ كل من يسكن مع على الأقل ثلاثة قاصرين وقد تم تسجيلهم في الحالة المدنية (Stato di Famiglia)، ومن بينهم على الأقل ابن له والآخرين لمن تعيش معه ولا تربطه بها علاقة زواج أو العكس (مثلا إذا كان لمقدم الطلب ابن من زواج سابق ويعيش معه ابنين اثنين للتي تعيش معه وهما من زوجها السابق).
- ✓ من يسكن مع على الأقل ثلاثة قاصرين وقد تم تسجيلهم في الحالة المدنية (Stato di Famiglia) ومن بينهم على الأقل ابن له والآخرين لمن تعيش معه وليسا بمتزوجين أو العكس.
- ✓ القاصرين الذين لم يبلغوا بعد سن السادسة عشرة (16 سنة).
- ✓ أولياء أمر القاصرين.

المداخل والأملاك الواجب التصريح بها

- الحالة العائلية المادية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي كالتالي:
- ✓ يجب التصريح بمداخل وأملاك كل أفراد العائلة (مقدم الطلب، الزوج والأفراد الآخرين المكونين للعائلة حسب سجل الأحوال المدنية، إضافة إلى الأشخاص الذين يعتبرون تحت التحمل حسب ضريبة الدخل (IRPEF) وكذلك الزوج المفترق "فعلا" عن مقدم الطلب حتى إن لم يكن مسجلا في الحالة المدنية (Stato di Famiglia). في هذه الحالة يجب التصريح بدخل كلا الوالدين).
  - ✓ يجب التصريح بالدخل العام المحصل عليه في السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب.
  - ✓ يجب التصريح بالأملاك (المنقولة والعقارية) المحاز عليها حتى 31 دجنبر من السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

## الحصول على معاش للعائلة

يمكن الاستفادة من معاشات يتم أدائها كل ستة اشهر لمدة لا تتجاوز ثلاثة عشرة شهرا. تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الحالة المدنية إشكاليات معينة (الوالد الواحد، كلا الوالدين يشتغلان، أفراد من العائلة ذوي إعاقة دائمة). يسن القانون على أنه من الواجب عدم تجاوز أقصى حدود الدخل والأموال. يختلف الحد الأقصى للدخل والأموال حسب الأفراد المكونين للعائلة. يعاد تقدير هذه القيم سنويا حسب تغيير مؤشر ثمن الاستهلاك بالنسبة لعائلات العمال والموظفين الذي يتم حسابه من طرف (ISTAT). تؤدي المعاشات لمدة سنة كاملة، أو للمدة من السنة التي تم فيها تسجيل ثلاثة قاصرين في الحالة المدنية (Stato di Famiglia). و سكنوا فيها فعلا مع مقدم الطلب.

## آجال تقديم الطلب

يجب تقديم طلب معاش العائلة التي لا يقل عدد أفرادها القاصرين عن الثلاثة قبل 31 يناير من السنة اللاحقة للسنة التي يتم الطلب لأجلها.